

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۶۵

الثلاثون: قد مرَّ أنَّ الكافر مكلفٌ بالزكاة ولا تصحُّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه، ويكون هو المتولّي للنية، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرَّ سابقاً.

قد مرَّ الكلام في المسألة ١٦ و ١٧ من أوائل الكتاب من تكليف الكفّار بالفروع وعدمه؟ وأمّا عدم الصحّة: فأشكاله عدم تحقّق القرية، فقد مرَّ الكلام في المسألة ١١ من زكاة الأنعام.

وأما السقوط عنه بعد إسلامه: فالمشهور أنه إجماعي، ولا يعارضها الأدلّة في وجوب الإعادة على المخالف لاختلاف موضوعها.

ومما ذكرنا يظهر ما أفاده السيد من جواز إجباره الحاكم أو الأخذ من ماله قهراً، فحينئذٍ يكون الحاكم هو المتولّي للنية، قد مرَّ في المسألة الخامسة من فصل «اعتبار نيّة القرية في الزكاة» وجوب تولّي النية من الحاكم إذا أدى الزكاة عن الممتنع وإذا أخذها من الكافر يتولّاها أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لامن الكافر.

ولا إشكال في براءة ذمّة المالك بعد أخذ الحاكم منه بعنوان الزكاة، بمعنى أنه لا يجوز الأخذ منه ثانياً، إلا أن الباقي عليه تركه الإعطاء بما أنه واجب شرعي عبادي موقوف على الجهة القريبة من قبله؛ لأنّ في الزكاة

جهتين من حيث المالية والعبادية، وعلى القول بتعدد المطلوب فقد حصل أحدهما وهو أداء جهة المالية، والباقي عليه عبادية العمل، وأدلة ولاية الحاكم تثبت ولايته على الأخذ قهراً والإعطاء والصرف في محله، ولكن ثبوت ولايته في الجهة الثانية أي التصدي لإتيان عبادية العمل من قبل المالك مشكل، بل وأمر الحاكم هنا توصلي وليس بتعبدي حتى يشرط منه نية القربة.

ولعله لذلك اسقط هذا الشرط (أي اشتراط النية) في عبائر كثير منهم كالشهيد في «البيان»^(١) و«الدروس»^(٢)، وفي خمس «المسالك»^(٣)، كما عن «الجواهر»^(٤) ناقلاً عن المحقق الثاني^(٥).

فعلى هذا لا بأس بالقول بسقوط هذا الشرط لعدم توجه الأمر إلى الحاكم من أول الأمر، بل هذا ينافي تكليف الكفار بالفروع، وعدم تحقق القربة من الكافر لعدم صلاحيته لذلك لا اشتراط النية القربية بالإيمان، إلا أننا قد حققنا في محله صحة القربة من الكافر لتمشيتها منه، ولكن في المقام (من حيث إن الأخذ منه قهراً) يشكل تحقق القربة.

فعلى هذا لا بأس بالالتزام بسقوط الشرط؛ لأن عمدة دليله الإجماع

(١) البيان: ٣٤٦.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٥٩.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٦٦.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٧٢.

(٥) حاشية الإرشاد (آثار الكركي) ٩: ١٥٩-١٦٠.

والمتيقن منه فرض إعطاء المسلم زكاته، ولا إطلاق له حتى تجب رعاية الشرط في جميع موارد الإعطاء .

بقي الكلام في ما أفاده الماتن من سائر الفروع المترتبة من أنه لو لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز للحاكم الأخذ من تركته، وهذا واضح لبقاء العين الزكوية المملوكة أو المتعلقة لحقوق الفقراء .

وعلى هذا يجب على الوارث المسلم ردّها لعدم صيرورتها ملكاً للوارث .

وأما لو اشترى المسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرّ في المسألة ١٨ من أول كتاب الزكاة .

ولا يخفى أنّ هذا الحكم مبنيّ على ما اختاره من تعلّق الزكاة على نحو الكلّي في المعين، وإلاّ فعلى القول بالإشاعة لافرق بين ما لو اشترى بعض النصاب وهكذا القول في سائر الأسباب المملّكة كالإرث والهبة والصلح،....

وهكذا بناءً على القول بالتعلّق على نحو حقّ الجناية يكون المال المنتقل إليه متعلّقاً لحقّ الفقراء ويتبعه الحاكم حيث وجدّه، وعلى المشتري أخذها من البائع بمقتضى صحيحة عبدالرحمن «... رجل لم يزك إبله أو شائه عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم»، تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١ .

إلا أن يشكل في إطلاق الموضوع والقول بأن الحكم ناظر إلى البائع المسلم، وأمّا البائع الكافر غير المعتقد فلا يكون مشمولاً للحكم لالعدم كونه مأموراً ومكلفاً بالفروع، بل لأنّ سيرة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام معهم وفي أموالهم ترتيب آثار الملكية لما يعتقدون مالكيتهم بالنسبة إليه، وإلاّ يوجب الحرج والعسر على المسلمين في معاملاتهم معهم، بل وحتى التوارث بينهم. ولا يبعد الاستئناس للمقام بروايات التحليل في باب الخمس ممن لا يعتقد الخمس وقوله عليه السلام: «وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه، يعني: بين السماء والأرض»^(١) والله العالم.

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال - الذي تعلّق به الزكاة أو الخمس - مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة، بخلاف ما إذا كان في ذمّته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنّه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وأمّا إذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة وجب تقديمها على البقية، وإن لم يكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم، إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاق تركته وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٧.

صور المفروضة في المقام ثلاثة :

الاولى : ما إذا بقي من المال المتعلق للزكاة أو الخمس مقدار لا يفي بهما وبعبارة أخرى : إذا كانت عين المال الباقية متعلقة للحقين فقد حكم بالتوزيع بالنسبة ، ومستند الحكم بالتوزيع أولاً : قبح الترجيح بلامرجح ، فكما أنه لا وجه لرفضها معاً ؛ لأن المفروض تعلق الحقين بالعين فكذلك لا موجب لترجيح أحدهما على الآخر ، وهذا هو التوزيع .

وثانياً : لقاعدة العدل والانصاف المعتبرة عند العقلاء على القول به في الشرع .

وثالثاً : تنقيح مناط الحكم في غرماء المفلس والميت .

إلا أنه أشكل في «المستمسك» فقال : «إن كل جزء من المال موضوع لكل من الحقين ، فحيث لا يمكن إعمالها معاً يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحاً بلامرجح ، ولازمه التخيير في إعمال كل منهما فلا موجب للتوزيع ، فضلاً عن أن يكون على النسبة...»^(١) .

فالمستفاد من كلامه جعل المورد من صغريات باب التزام بين الحقين المتعلقين لكل جزء من المال .

ولكن أورد عليه سيدنا الأستاذ^(٢) : بأن اندراج المورد تحت كبرى باب التزام موقوف على عدم المانع من جعل كلا الحقين بالنسبة إلى كل جزء من المال وأن المانع إنما هو فعليتها معاً ، لأجل عجز المكلف عن امتثالها معاً .

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٣٧٨ .

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣ : ١٤٨ .

ولكن في المقام مانع في أصل جعل الحقيين وأنه لا يمكن جعلها معاً بحيث يكون المال كله موضوعاً لكل من الحقيين، بل ولا بد وأن يجعل بعضاً من المال موضوعاً لهذا الحق وبعضه موضوعاً للحق الآخر.

ويمكن الذب عن الإيراد: بأن فرض المانع في المقام في أصل جعل الحقيين وعدم إمكان جعلها معاً، وهو غير تام وخروج عن مفروض الكلام لأن المفروض تعلق الزكاة أو الخمس بالمال وتلف المال وبقي منه مقدار لا يفي بهما. فعلى هذا قد تحقق الجعل والتعلق سابقاً، والآن عاجز عن امتثال كلا التكليفين؛ لعدم وفاء الباقي بالإتيان بهما معاً، فالموضوع مندرج تحت كبرى باب التزام، ومما ذكرناه يظهر الإشكال فيما أفاده في ذيل كلامه «حيث أنه لا يمكن فرض المال الباقي - كله - موضوعاً لحق الزكاة وحق الخمس معاً ولا موضوعاً لأحدهما معيّنًا فلامحالة يكون بعضه موضوعاً لحق الزكاة، وبعضه موضوعاً للخمس، وبهذا لاتصل النوبة إلى مرحلة التزام بين الحقيين ليكون مقتضى القاعدة هو التخيير»^(١).

وهذا عجيب منه ﷺ؛ لأن ضياع بعض المال وتلفه لا يوجب انقلاب الموضوع وحدوث حكم جديد بالنسبة إلى المال حتى نقول بأن بعضه موضوع لحق الزكاة وبعضه موضوع لحق الخمس، بل المال قد تعلق به الحكمين سابقاً وتلف بعضه فالحق السابق باق، وحيث لا يمكن الوفاء فهو بحكم العقل محيّر.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٤٩.

ولعلّه لذلك عدل بعض المعاصرين عن هذا الإشكال وأورد على «المستمسك» بيان آخر، وقال: «لاحظ نفس الحقيين دون الصاحبين، إذ لو لاحظتهما لا تضح أنّ وصول كلّ منهما إلى بعض حقه أولى من حرمان أحدهما بالكلية، وصاحب الحق أحقّ بحفظ الحرمة من نفس الحق، كما يشهد بذلك الحكم في الغرماء»^(١).

ولكن الكلام في وجه الأولوية المذكورة من وصول كلّ منهما إلى بعض حقه من حرمان أحدهما بالكلية، وهذا ممّا لا يناسب شأن الفقيه؛ لأنّه بعد أن سلّمنا تعلق الحكم والحق بالمال وعدم وفاء المال بكلا الحقيين، إذن يكون المكلف مخيراً في أداء الحق وامتثال التلكيف بحكم العقل.

نعم إن أحرزنا من الشرع لزوم رعاية صاحب الحقيين أو الحقوق فهو أمر آخر محتاج إلى إقامة البرهان، وهو إمّا قاعدة العدل والانصاف أو تنقيح المناط، فعلى القول بهما أو بأحدهما لا يبعد القول بالتوزيع، إلا أنّ تامة القاعدة محل كلام، وتنقيح المناط مشكل.

الثانية: ما إذا كانت الزكاة والخمس في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فقد حكم الماتن عليه السلام بالتخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، (وتصوير المسألة إمّا باشتغال الذمة من الأوّل، وإمّا باشتغال الذمة بعد تلف العين المتعلق للحق).

والظاهر أنّ مناط التخير بين التوزيع وتقديم أحدهما عدم وجود

(١) كتاب الزكاة للمنتظري ٤: ٤٦٤.

متعلق الحق ليجيء ما تقدم أو عدم كون المال متعلقاً للحق، فيكون الباب من صغريات باب التزاحم، فحيث لا ترجيح لأحدهما على الآخر ولا وجه للتوزيع على غيره، فلامحالة يكون مخيراً بين تقديم أحدهما وبين التوزيع.

الثالثة: إذا كان عليه خمس أو زكاة، ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع.

ففي هذه الصورة تارة تكون العين المتعلقة بها الخمس أو الزكاة موجودة، فالحكم فيها تقديمها على البقية؛ لأنَّ الحكم قد تعلق بالعين، والعين باقية وملك لأربابها أو متعلقة لحقهم، فلا يزاحمها الحقوق المتعلقة بالذمة فلامحالة يتقدمان على بقية الديون.

وتارة لم تكن العين موجودة، فهو مخير بين تقديم أيها شاء ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، ولعلَّ وجه الأولوية هو الجمع بين الحقين وأقربيته إلى نصوص التوزيع، فتأمل.

بقي الكلام فيما إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاعت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس، وهذا الحكم منصوص في موثقة زرارة قال: سألت أبا عبد الله (أبا جعفر) عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً، وفي يد العبد مال ومتاع، وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة، وإنَّ الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد، فقال عليه السلام: «أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يده

للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء ردّ على الورثة»^(١).

وهكذا غيرها من الروايات فالحكم بالتوزيع على وفق النص .
وأما الحاق الحج بالديون: فهو كما يستفاد من بعض النصوص أنه بمنزلة الدين يتعلّق بأصل التركة والعين كسائر الديون، فعلى هذا يجاسب به في عرض سائر الديون .

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسي رحمته الله في «زاد المعاد»^(٢) في باب زكاة الفطرة لعلّ نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمي رحمته الله: «لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد»^(٣)، قال: ولعلّه سهو منه وكأنّه كان يريد الاحتياط فسهي وذكره بعنوان الفتوى .

أما الحكم بجواز دفع الزكاة للسائل بكفّه: فلعموم الأدلّة الدالّة على

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٥ / أبواب الدين والقرض ب ٣١ ح ٥ .

(٢) زاد المعاد: ٢١٢ .

(٣) جامع الشتات ١: ٣٧ .

اعتبار الفقر كآلية الشريفة وخصوص السائل بالكف في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال عليه السلام: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه: الذي يسأل»^(١).

وصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم...»^(٢).

وخبر عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام، وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: «إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع، ففك شيء من هذا؟» قال: نعم، فأعطياه...^(٣).

وغيرها من الأخبار الدالة على جواز الإعطاء للسائل من دون أن يكون السؤال مانعاً.

ولكن في المقام وجوه أقاموها على المنع.

منها: بعض الأخبار الواردة الخاصة كموثقة عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ماتقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك»: قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٦.

قال : قلت : فإن فضل عنهم ، قال : « فأعد عليهم » قال : قلت : فإن فضل عنهم قال : « فأعد عليهم » قلت : فنعطي السؤال منها شيئاً ؟ قال : فقال : « لا والله إلا التراب إلا أن ترجمه ، فإن رحمته فأعطه كسرة » ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه^(١) .

وهكذا معتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام « ... وإن لم يكن له عيال وكان وحده فيلقسّمها في قوم ليس لهم بأس أعفء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً... »^(٢) .

ولكن يرد على الاستدلال بالرواية الأولى بقرينة صدر الرواية الدال على لزوم صرفها وإعطائها لأهل الولاية هو المنع من الإعطاء السائلين المعهودين في تلك الأزمنة من غير أهل الولاية .

ويرد على الرواية الثانية بحمل النهي المستفاد من المفهوم على الكراهة للعمومات المجوزة المتقدمة في مقام الجمع .

منها : ما احتمله السيد الماتن عليه السلام من اعتبار اشتراط العدالة بضم حرمة السؤال وأنه موجب للفسق والخروج عنها لدلالة كثير من الأخبار على حرمة السؤال كقوله عليه السلام : « من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر »^(٣) .

وهكذا قوله عليه السلام : « ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٤٣٧ / أبواب الصدقة ب ٣١ ح ٦ .

يُوجِبُ اللهُ إِلَيْهَا وَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا النَّارَ»^(١).

وغيرهما من الأخبار في باب ٣١ أبواب الصدقة .

والإشكال أولاً أنّ هذه الأخبار كما ترى ناظرة إلى حرمة السؤال من غير حاجة ، مع أنه لا بأس بالسؤال إذا كان عن حرج أو اضطرار فهو جائز بلا إشكال .

وثانياً: أنّ اشتراط العدالة في الفقير محلّ كلام ، بل ومنع ، فما أفاده المحقّق القمّي في «جامع الشتات»^(٢) من التفصيل فهو ممنوع ؛ لأننا إن قلنا بإشراطها فهي من الشرائط الواقعية ، فكما لا يجوز للمعطي دفعها إلى غير العادل لعدم تملكه فكذلك لا يجوز للآخذ بعين المناط .

منها: احتمال اندراج السائل بالكف في أهل الحرف الخارجين عن المطلقات المجوّزة ، بأن احتملنا أنّ مراد المجلسي عليه السلام من حرمة الدفع إلى السائل بالكف ، حرمة الدفع على من أتخذ السؤال حرفة له المنصوص على عدم جواز الدفع إلى المحترف .

ولكن الإيراد على هذا التوجيه أنّ الوارد في صحيحة زرارة: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي ولا لمحترف ولا لتقويّ: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»^(٣) ومن جعل السؤال من الزكاة حرفة له لا يكون داخلياً في أهل الحرف

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٣٦ / أبواب الصدقة ب ٣١ ح ١ .

(٢) جامع الشتات ١: ٣٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨ .

والصناعات ، مضافاً إلى أن كَفَّ النفس عن الزكاة غير شامل له ؛ لأنه يسأل ليعيش من الزكاة لالْيَكْفَ عنها .

وكيف كان أن السائل لا يخرج بسؤاله عن مصداق الفقير والمسكين ، إلا أن يكون السائل ذا حرفة ، وتركه واعتياد بالسؤال تكاسلاً من جهة البطالة ، ففي هذه الصورة لا يجوز دفع الزكاة إليه لالصيرورته غنياً بالمال المدفوع إليه لأنه يشكل القول بتحقيق الملكية له ، وإن أفاد بعض المعاصرين^(١) بكفاية رضى المعطي بل لعدم صدق الغني على من احترف بالحرام وعدم دخول ما أخذه بيده في ملكه ، والله العالم .

الثالثة والثلاثون : الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً ، لكن ذكر المحقق القمي رحمته الله^(٢) أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل ، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الآخذ .

قد مرّ آنفاً عدم اعتبار العدالة في الفقير ، ومع التنزل واعتباره فلا وجه للتفصيل المذكور كما ذكرناه ، ولا نعيد .

الرابعة والثلاثون : لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الأجزاء ، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة ولم يجزي ، ولو لا الإجماع أمكن الخدشته فيه ، ومحلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرية في العزل ، وبعد ذلك نوى

(١) كتاب الزكاة للمنتظري رحمته الله ٤ : ٤٧١ .

(٢) جامع الشتات ١ : ٣٩ .

الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزائه وإن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

مرّ الكلام في أوّل الفصل السابق من بيان أدلّة القربة في الزكاة واعتبرنا نية القربة فيها، مضافاً إلى الإجماع (مع كلام لنا فيه) الاستدلال بالآية الشريفة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(١) حيث إنّ الصدقة هي الإعطاء بقصد التقرب، وهذا الوجه الممتاز بينها وبين الهدية، وتقتضيه الروايات المفسّرة للزكاة بأنّها صدقة.

والروايات:

منها: ماورد في كثير منها: «بني الإسلام على خمس...»^(٢) وعدّها منها الزكاة، فالمقارنة بينها وبين سائر ما تعتبر فيه القربة أدلّ دليل على اعتبار القربة، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام: «أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية؛ لا تصحّ واحدة منها إلاّ بصاحبها»^(٣).

فالتعبير بعدم الصحة لا يلائم إلاّ مع العبادية.

هذاكله مضافاً إلى ارتكاز المشرّعة.

ومن هذه الأدلّة يستفاد اعتبارها في المأمور به، كما هو الحال في غيرها من العبادات، لا أنّها واجبة بالوجوب النفسي المستقل (دفعاً للشبهة المعروفه في التعبّدي والتوصّلي) إلاّ أنّ السيد قال بإمكان الخدشة في وجوب

(١) التوبة ٩: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣ / أبواب مقدّمة العبادات ب ١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٦ / أبواب مقدّمة العبادات ب ١ ح ٧.

قصد القربة لولا الإجماع، فالدليل في وجوب قصد القربة عنده ينحصر بالإجماع.

بقي الكلام في أنّ القصد المعتبر في المأمور به قريباً هل هو في خصوص حال الدفع إلى المستحق أو خصوص حال العزل والإفراز، أو من حال العزل مستمراً إلى حال الدفع؟ أو فيها مع عدم لزوم الاستمرار؟
الظاهر من المتن كفاية القصد حين العزل والإفراز، أي حال الاتصاف بالصدقة. والستدل له في «مستند العروة»^(١) بأنّ زمان الإخراج والعزل قد اتصف المعزول بكونه زكاة ويتعين فيها، وأمّا اعتبارها في مقام الدفع والإيصال الخارجي فليس عليه أيّ دليل؛ إذ الدليل اللفظي ليس إلا ما عرفت، والإجماع لم يثبت انعقاده حتّى في هذا المقام، وعليه فالظاهر هو الإجزاء؛ لأنّه قد أوصل المال إلى مالكه ولو لم يقصد القربة، بل وإن قصد الرياء، غايته أنّه لا يثاب عليه.

إلا أنّ المشكلة عدم تحقّق المأمور به إلاّ بايتاء الزكاة وإيصالها إلى المستحق وإن قلنا بخروجها عن ملك المالك بمجرد العزل، لبقاء ولايته على تعيين المستحق، وما لم يصل إليه ولم يقصد لم يف بالأمر المأمور به.
وبعبارة أخرى إنّ ما هو عبادة من الزكاة هو إيتاء الزكاة لا العزل مجرداً، فعلى هذا يشكل الحكم بعدم اعتبار النية حين الدفع، فالأحوط لزوم النية فيها.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٥٢.

الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء، ففي الأجزاء إشكال وعلى عدم الأجزاء يكون الوكيل ضامناً.

قد مرّ الكلام في المسألة الأولى من الفصل السابق من تصوير الوكالة في المقام، فإنه تارة يكون وكيلاً في الإخراج والأداء، فالظاهر هو البطلان في المقام؛ لأنّ عمل الوكيل يعدّ حينئذٍ عمل الموكل، بناءً على اعتبار القربة في الإخراج والعزل، وهكذا الأداء، وقصد الرياء حينئذٍ يوجب عدم صحّة العمل، وعليه يكون الوكيل ضامناً لأنه قد أتلف مال الغير، وعدم ضمان الأمين موقوف على عدم التعدي والتفريط والمفروض أنّه قد تعدى طوره وهكذا يكون الآخذ الفقير ضامناً حتّى مع فرض جهله، إلا أنّ له الرجوع حينئذٍ إلى الوكيل لقاعدة الغرور.

وتارة: يكون وكيلاً في الإيصال فقط مثل البريد والحوالة فيما أنّه آلة محضة في المقام، وإنما المعتبر فيه نية الموكل من دون أثر لنية الوكيل فلا بأس. ولكنّ الكلام في صحّة النيابة والوكالة على الوجه الأوّل، وقد مرّ أنّها محتاجة إلى الدليل، والدليل وارد في خصوص بعض العبادات، راجع ماحرّناه في محله.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الأجزاء كما مرّ وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها إلى الحاكم.

وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الأجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة.

وأما إذا كان لتحصيل الرياسة، فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذٍ وإن كان الآخذ فقيراً.

ما أفاده في صدر المسألة من عدم الأجزاء لا يناسب ما اختاره من كفاية قصد القربة حين العزل وإن لم ينو القربة حين الدفع نعم، لو أشكلنا في تمامية الوكالة والنيابة في دفع الزكاة لا تكفي القربة حين الدفع إلى الحاكم وأشكل الأجزاء، إلا أن السيد عليه السلام التزم بصحة الوكالة في الزكاة، فعليه لوجه للإشكال، وإن أراد بالوكالة هو الوكالة في الإيصال فقط فكذلك لا إشكال.

وأما بناءً على المختار من اعتبار القربة حين العزل والدفع أتجه للإشكال إذا كان المراد من الوكالة في المقام هو الوكالة في الأداء كما هو واضح، مع أنه لو كان المراد منها الإيصال فقط فالمعتبر قصد المالك لا الدافع فلا إشكال.

هذا بالنسبة إلى صدر المسألة.

وأما إن كان دفع المالك إلى الحاكم بعنوان ولايته؛ فتارة: يدفعها المالك إلى الحاكم قاصداً للقربة ويصرفها الحاكم بعنوان الزكاة فلا إشكال في الأجزاء؛ لأن القربة المشترطة حاصلة حين العزل والدفع من المالك؛ وكذا من الحاكم الدافع لأنه أعطاها بعنوان الزكاة.

وتارة: يدفع الحاكم ما أخذه زكاة ويصرفه لتحصيل الرياسة، فقد أشكل الماتن في الأجزاء وحكم بضمه وإن كان الآخذ فقيراً لفقد الشرط وهو القرية فكأنه قد أ تلف الزكاة فيضمنها.

إلا أن في «المستمسك» أورد عليه بأنه: «إذا تعيّنت الزكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء، فلاوجه للإشكال في صحة دفعها إلى الفقير بأيّ عنوان كان لما تقدّم منه: من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزولة، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى»^(١).

ولعلّ وجه الأولوية أنّ المالك الذي توجه إليه أمر الإيتاء يجوز له الرياء فكيف يحكم بإخلاله بالنسبة إلى من كان آلة للإيصال فقط.

وهذا وارد على السيد عليه السلام، إلا أن نقول بأنّ العزل الموجب للتعين إنما هو خصوص ما يقع طريقاً للصرف في مصرفه المشروع المقرّر، وأمّا ما لا يكون كذلك كما في المقام فمثل هذا العزل لا يوجب التعيين في المعزول فلايجزي ذلك، هكذا أفاد سيدنا الاستاذ عليه السلام^(٢).

وإن استبعد هذا التوجيه للعبارة، ولعلّ نظره إلى أنّ كون الصرف بيد الحاكم لا يؤثّر في العزل المتقدم من المالك، والمتأخّر لا ينقلب المتقدّم عمّا وقع عليه.

وكيف كان لاوجه لما أفاده من عدم الأجزاء والضمان، إلا إذا قلنا بأنّ الصرف لتحصيل الرياسة المحرّمة يوجب سقوطه عن الولاية، فحينئذٍ ضامن بلا إشكال.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٨٢.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٥٦.